# قضاء التحكيم في القانون اللبناني
# و أهميته في تطبيق الشريعة الاسلامية
# على المعاملات المدنية و التجارية

خليل عمر غصن
دبلوم دراسات عليا في مادة التحكيم
محام في نقابة بيروت

قدّم لهُ
المحامي الدكتور وائل علي طبارة
رئيس محكمة استئناف بيروت وجبل لبنان سابقاً
النائب العام لدى المحاكم الشرعية السنية سابقاً

يوزّع مجاناً

**تقديم:**

ان موضوع دراسة الاستاذ خليل غصن الأخيرة حول قضاء التحكيم في القانون اللبناني وأهميته في تطبيق احكام الشريعة الاسلامية على المعاملات المدنية والتجارية يواكب تطور العصر نحو حرية الخصوم في اختيار قضاتهم. فالتفلت من المؤسسات الرسمية واختيار القاضي الخاص كمحكم للفصل في اي نزاع هو سمة حركة التقاضي اليوم بالنسبة للصفقات والنزاعات ذات الأهمية والتي لها صبغة دولية. وتأتي هذه الرسالة لتنير درب الراغبين بالاطلاع على التحكيم وأصوله بشكل مقتضب سيما حول ماهية هذه المؤسسة بتطبيقاتها الاجرائية. فتبدأ الرسالة بمقدمة تشير بصورة خاصة الى حرية المتعاقدين في اختيار القواعد التي ستطبق على موضوع نزاعهم وان من حقهم ان يطلبوا تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية. وقد جاء تعريف التحكيم مانعا شاملا، وحددت الرسالة ما يمكن ان يكون موضوعا للتحكيم وأشارت الى الآلية التي يتم فيها اللجوء اليه، ان بحالة وجود بند تحكيمي او اتفاقية التحكيم. كما نوهت بفوائد التحكيم وأهميته وبالهيئة التحكيمية والسمات التي ينبغي ان تتوافر في اعضائها خصوصا عنصر الاستقلالية والكفاءة والعلم وبعض المؤهلات الخاصة الأخرى وكذلك نوهت بمكان انعقاد اجراءات التحكيم بما يعرف بمركز التحكيم، ومهلته، وانه يمكن تقصيرها او تمديدها، ثم تطرّقت الى القواعد المطبقة على اساس النزاع. وجاءت الرسالة موضحة بشكل خاص ملاحظات كاتبها حول آلية اختيار الشريعة الاسلامية. فنوه المؤلف بتعدد المذاهب، وحالة عدم تحديد المذهب. وكيف يمكن اللجوء الى اعطاء حل يرضي قناعة المحكم او الهيئة التحكيمية، مشددا ايضا على وجوب ان يكون المحكم الذي يسمى لفض النزاع على اساس تطبيق الشريعة الاسلامية عالما في الأصول الشرعية. وقد أشار الى مشروع قانون موحد لجميع الدول العربية، وانه لم ير النور بعد.

وعلّل المؤلف ان اختيار احكام الشريعة الاسلامية جاء من ضمن النصوص التي يجيزها القانون اللبناني، لا سيما ما تقضي به المادة 767 اصول محاكمات مدنية المتعلقة بالتحكيم العادي. اما بالنسبة للتحكيم المطلق فقد اشار الى انه يعود الى المحكم تكوين قناعته او رأيه فيما ينبغي اعتماده من احكام قد يستبعدها لاحقا اذا رأى فيها اجحافا او انها تؤدي الى ظلامة او غبن او اذا ارتاح الى حل معين ضمن مفهوم العدالة والانصاف. وقد شدد ايضا على ان أحكام الشريعة تقرب من القواعد الاخلاقية. وأجاز المؤلف وبتقدير وتبرير سائغين امكان تطبيق احكام الشريعة الاسلامية في التحكيم العادي والمطلق معا. كما تكلم واضع هذه الدراسة حول اجراءات المحاكمة التحكيمية بصورة مختصرة. واشار الى المبادئ التي ينبغي على كل محكم مراعاتها، كما اشار كذلك الى بعض الاجراءات الشكلية حول طريقة وأهمية كتابة المحضر

التحكيمي لتدوين اجراءات المحاكمة التحكيمية، ونوه ايضا بالقرار التحكيمي ومضمونه، ثم خرج من اطار اجراءات التحكيم الى الاطار التالي لصدور القرار التحكيمي، فتكلم عن الصيغة التنفيذية، ووسائل الطعن بالقرار التحكيمي، وأعطى نماذج عن بنود تحكيمية.

ان ما وضعه الزميل الاستاذ خليل غصن من آراء في رسالته الجديدة هذه تأتي من ضمن الاختصاص الاكاديمي الذي تلقاه، وقدم فيه بحثا معمقا نال على إثره درجة دبلوم الدراسات العليا في مادة التحكيم. وقد وضع مقالات عدة نشر بعضها وبعضها الآخر لم يحصل نشره بعد، وهو كما يبدو من الرسالة قد أخذ مواقف عدة صريحة كانت لغاية اليوم موضوع خلاف. وانتقد بعض النواحي الفقهية وتفرّد بأمور يصعب على الممارس للتحكيم ان يسلم بها كلها، وبذلك أظهر جرأة في ابدائه الرأي القانوني لا سيما حول طريقة وامكان تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في التحكيم العادي والمطلق. وبالنتيجة فقد أغنى التحكيم من خلال مساهمته هذه.

لقد عرفت الزميل الاستاذ خليل غصن محاميا متدرجا في مكتبي، وكان مثال الانضباط في عمله، والباحث المتعمق في كل أمر يناط به، وجدي في تعاطيه مع الملفات التي تناط به كما مع زملائه. واتمنى له التوفيق في كل اعماله المقبلة. ونأمل ان يتمكن في المستقبل القريب ان يصدر كتابا يشتمل على كل ما يستجد في مجالات التحكيم الداخلي والدولي والعادي والمطلق ان في لبنان ام خارجه.

**وائل علي طبارة**
**دكتوراه دولة في الحقوق**
**قاضٍ سابق**
**محامٍ في الاستئناف**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد،

## 1. مقدمة:

شاع في الآونة الأخيرة إدراج بنود في مختلف العقود المدنية و التجارية ( بيع، إيجار، مقاولات, قرض، شركة...) تتضمن أن جميع الخلافات الناشئة عن هذا العقد يتمّ حلها وفصلها عن طريق التحكيم. و كثيراً ما يعمد المتعاقد إلى توقيع هذا الاتفاق على الرغم من عدم إلمامه بمؤسسة التحكيم.

من هنا كانت غاية هذه الرسالة التي تهدف إلى تناول قضاء التحكيم وإبرازه مع بيان أهم خصائصه ومراحله التي يمر بها. ولعلّ من أهمّ هذه الخصائص تلك التي تتعلق بحق الفرقاء في اختيار القواعد التي ستطبّق على أساس النزاع، الأمر الذي يمكّنهم من اختيار أحكام الشريعة الاسلامية لتحكم نزاعاتهم الناشئة عن علاقاتهم المالية.

إن قارئ هذه الرسالة سيلاحظ أنها تنقسم إلى متن و حاشية. أما المتن، فموجّه إلى حديثي العهد بالتحكيم غير المتخصصين في الأمور القانونية؛ لذا حرصنا على اتباع عرض مختصر بسيط وسهل دون الغوص في دقائق المسائل. وأما الحاشية، فالمخاطبون بها هم من توفّر لديهم قدر من العلم القانوني، الأمر الذي يفسح في المجال للاستطراد والتعمّق وإبداء بعض الآراء الفقهيّة في هذا الشأن.

وإن كانت رحلة هذه الرسالة لا بد أن تنطلق، فنبدأها أولاً بتعريف عن التحكيم[1].

## 2. تعريف التحكيم:

نظّم المشترع اللبناني التحكيم في المواد 762 إلى 821 من قانون أصول المحاكمات المدنية، إلا أنه لم يضع تعريفاً له. في حين أنه يمكن أن نجد هذا التعريف في مجلّة الأحكام العدلية، إذ بمقتضى نص المادة 1790[2]:" التحكيم هو اتخاذ الخصمين برضاهما حاكماً يفصل خصومتهما و دعواهما". وانطلاقاً من هذا النص، يمكن أن نعرّف التحكيم

---

[1]- نشير في هذا الصدد إلى أن التحكيم ليس أمراً مستحدثاً وقد مارسه الصحابة رضي الله عنهم وإن كان ضمن ضوابط تختلف عما هو منصوص عليه في القانون اللبناني. فقد كان بين عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما منازعة في نخل فحكّما بينهما زيد بن ثابت رضي الله عنه كما تحاكم عثمان وطلحة رضي الله عنهما إلى جبير بن مطعم، ولم يكن زيد ولا جبير من القضاة.

[2]– إن مجلة الأحكام العدلية لم تُلغ جميع أحكامها إنما فقط تلك التي توجد نصوص تتعارض معها. و سندنا في ذلك هو نص المادة 1106 موجبات و عقود كما نص المادة 1030 أصول مدنية الذي لم يذكر المجلة من بين القوانين الملغاة. و بالتالي، فإن المادة 1790 برأينا لا تزال متمتعة بقوتها كنص قانوني في ظل عدم وجود نص آخر يتعارض معها.

بأنه: "**مؤسسة قانونية بمقتضاها يتفق الفريقان على عرض نزاع قائم أو يمكن أن ينشأ بينهما على أحد من الغير يُسمّى محكماً ليفصل فيه بقرار ملزم لهما له الطابع القضائي**".

يتّضح من هذا التعريف أنه لا بد للقول بوجود التحكيم أن تتوافر العناصر الآتية:

. رضى وإرادة الفرقاء واتفاقهم على اللجوء إليه.

. وجود نزاع يراد حسمه.

. إيلاء الغير سلطة الفصل بموجب قرار نهائي وملزم.

إستناداً إلى ما تقدّم، يختلف التحكيم المقصود في هذه الدراسة عن بعض حالات التحكيم التي نص عليها القانون و التي يقتصر فيها دور المحكَّم على محاولة اجراء المصالحة بين المتخاصمين دون أن يتعدى ذلك الى اصدار قرار ملزم لهما[3].

كما أنه يفترق عن التحكيم الذي تخضع له نزاعات العمل القائمة بين أرباب العمل وأجرائهم والتي تعود صلاحية النظر فيها إلى مجلس العمل التحكيمي، إذ ليس بينهما قاسم مشترك إلا الاسم، سيما وأن المتخاصمين لا يملكون الحرية في اختيار هذا المجلس وإنما يفرض عليهم.

والتحكيم نوعان: تحكيم داخلي وتحكيم دولي. ومعيار التفرقة بينهما هو في مدى تعلّق العلاقة القائمة بين المتحاكمين بمصالح التجارة الدولية. عند الإيجاب، نكون أمام تحكيم دولي ترعاه أحكام أكثر مرونة من تلك التي ترعى التحكيم الداخلي والذي به ينحصر موضوع هذه الرسالة.

**<u>الخلاصة:</u>** التحكيم هو نوع من أنواع القضاء الذي أجازه المشترع اللبناني، والمحكّم هو قاضٍ خاص يصدر قراراً تحكيمياً يوازي لجهة قوّة الإلزام الحكم القضائي الذي يصدره قاضي محكمة الدرجة الأولى.

### <u>3. ما يمكن أن يكون موضوعا للتحكيم:</u>

الأصل أنه يمكن أن تخضع للتحكيم جميع النزاعات الناشئة عن العقود المدنية والتجارية مهما كانت قيمتها و وصفها إلا ما استثني بنصوص قانونية كما هو حال النزاعات الناشئة عن التمثيل التجاري[4].

---

[3]– مثال على ذلك ما تضمّنته المادة 342 من قانون القضاء الشرعي :" **إذا عجز الحكمان عن الصلح بين الزوجين** يرفعان الأمر إلى القاضي بتقرير مفصل يرفق به محاضر الجلسات يعرضان فيها وجهة نظرهما ومقترحاتهما بالتفريق على ضوء ثبوت الاساءة على أي من الزوجين".

[4]– قد يُتصور وفقاً للقانون اللبناني أنّ قابلية أيّ نزاع للتحكيم يعتمد على معيار القابلية للصلح استناداً لنص المادة 762 أصول مدنية، إلا أننا نرى عدم دقة هذا التصور لأن القابلية للصلح يقوم بدوره على معيار آخر ألا و هو "مالية المصلحة"، و هو الأمر المستنبط من المادة 1037 موجبات و عقود. إنّ المعيار الواجب اعتماده هو ذلك الذي نصت

هذا و لا يمكن إيلاء المحكّم سلطة النظر في المسائل الجزائية و لا تلك المتعلّقة بالأحوال الشخصية كالتفريق. بمعنى آخر، إنّ التحكيم ينحصر فقط بما يتعلق بمصالح ماليّة[5].

و النزاع قد يتناول إما صحّة العقد أو تنفيذه أو تفسيره[6]، و الأمر منوط بإرادة الفرقاء إذ لهم وحدهم إطلاق سلطة المحكّم أو تقييدها ببعض ما ذُكر.

يبقى أن نشير إلى أنّ المشترع اللبناني أجاز في العام 2002 اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية[7]، إلا أنّه ضيّق من ولاية المحكّم فيها إذ إن سلطة هذا الأخير تنحصر في النزاع بما كان يتعلّق بتفسير أو تنفيذ العقد الإداري دون صحته و التي يعود أمر البت بها إلى مجلس شورى الدولة.

## 4. آلية اللجوء إلى التحكيم:

إنّ ولوج باب التحكيم يتمّ عن طريق إتفاق تحكيمي يبرمه المتعاقدان. و يرى الفقه القانوني أن أحكام القانون اللبناني التي ترعى الاتفاق التحكيمي تتّفق مع الشريعة الاسلامية[8].

و يأخذ هذا الاتفاق إما شكل البند التحكيمي أو العقد التحكيمي:

. البند التحكيمي هو البند الذي يدرجه المتعاقدان في عقدهما الأساسي و الذي يشيران فيه إلى أنّ أيّ نزاع يمكن أن ينشأ بينهما فيما خص هذا العقد يتم حله بواسطة التحكيم. إن الاتفاق التحكيمي هنا سمّي "بندا" لأنه ورد ضمن مندرجات العقد الأساسي أو في أحد الملحقات التي يحيل إليها العقد.

---

عليه المادة 1841 من مجلة الأحكام العدلية التي جاء فيها: " يجوز التحكيم في دعاوى المال المتعلقة بحقوق الناس". و هذا المعيار مؤيد من قبل الفقه: العميد بيار غناجة، محاضرة على طلاب شهادة الدراسات العليا في مادة التحكيم، جامعة القديس يوسف، تاريخ 2002/5/9.

[5]- أما الشريعة الإسلامية فتجيز التحكيم في كل شيء إلا في الحدود. أما في القصاص ففيه خلاف. وأما الضمان في السرقة دون القطع فهو جائز.

[6]– و لكن هل يمكن أن يتناول الانعدام؟ الاجتهاد اللبناني أجاب بالإيجاب، يراجع: محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار تاريخ 2001/3/22، المجلة اللبنانية للتحكيم، العدد 18، ص 24 :" للمحكم ان يبحث **في مسألة انعدام العقد** وعيوب الرضى **دون ان يؤثر ذلك على البند التحكيمي**".

[7]– و قد جاء هذا التعديل على أثر النزاع الذي نشأ مع شركتي الخليوي Cellis و LibanCell حيث اعتبر مجلس شورى الدولة في قراريه تاريخ 2001/7/17 أن هذه العقود لها الطابع الإداري مما يجعل البنود التحكيمية الواردة فيها باطلة. و نحن نخالف هذا الوصف لأن هذه العقود هي من فئة العقود الخاصة التي تعرف بعقد الدولة contrat d'Etat. هذا مع الإشارة إلى أنه ليس هناك من عقود إدارية دولية.

[8]– د. غالب محمصاني: "النظام العام و التحكيم المطلق"، منشور في كتاب "التحكيم المطلق في ضوء الشريعة و القانون"، معهد طرابلس الجامعي للدراسات الاسلامية 2000، ص67 لا سيما ص71.

. أما العقد التحكيمي، فيتحقق إذا اتفق الفرقاء بعد نشوء نزاع بينهما فعلاً على أن يتمّ حلّه بواسطة التحكيم. فيبرمان عقداً يتضمّن ما اتفقا عليه لهذه الجهة مع تحديد موضوع النزاع و مهمّة المحكّم. فالاتفاق التحكيمي هنا سمّي "عقدا" لأنه لم يأت ضمن مندرجات العقد الأساسي و إنما بشكل عقد مستقل و منفصل عنه.

إنّ أهمية التمييز بين البند التحكيمي و العقد التحكيمي تتجلى في الأمور التالية:

. لا بد أن يكون البند التحكيمي مكتوباً لكي يكون صحيحاً، فالكتابة هنا شرط للصحة[9]، بخلاف العقد التحكيمي حيث أن الكتابة مطلوبة للإثبات وليس للصحة.

. يمكن التذرع بالبند التحكيمي في كلّ مرّة ينشأ نزاع حول العقد الأساسي، فهو لا يزول إلا إذا عدل عنه المتعاقدون خطياً وصراحةً. أما العقد التحكيمي، فلا يمكن التذرّع به إلا في شأن المسألة الخلافية التي كانت السبب في إبرامه دون غيره من النزاعات.

. انّ البند التحكيمي يتمّ إيراده لمواجهة نزاعات غير محدّدة يحتمل نشوؤها في المستقبل، في حين أنّ العقد التحكيمي يبرم بمناسبة حصول نزاع حقيقي.

. هناك من المواضيع التي لا يمكن سلوك قضاء التحكيم بشأنها إلا إذا كنّا أمام عقد تحكيمي، كما هو حال النزاع بين رب العمل والأجير، وكذلك النزاعات المتعلقة بالتمثيل التجاري[10].

من المهم ذكره أن البند التحكيمي لا يتأثر بالعيوب التي يمكن أن تشوب العقد الأساسي و ذلك تطبيقاً لمبدأ استقلالية البند التحكيمي عن العقد الذي يحتويه[11].

**5. فوائد التحكيم وأهميته:**

. يسمح لإرادة الفرقاء أن يكون لها دور أكبر ومجال أوسع في حل الخلاف.

. يحافظ على الحد الأدنى من التقارب في العلاقة بين المتحاكمين.

---

[9]– يثور التساؤل عن العقد الالكتروني الذي يبرم من خلال الإنترنت، هل يعتبر عقداً مكتوباً؟ القانون اللبناني لا يزال يتخذ موقفاً سلبياً من هذا الأمر. و المسألة تحتاج إلى إجراء تعديل تشريعي. و كدليل على الموقف السلبي: ما تضمنه قانون حماية المستهلك الجديد رقم 659 الصادر بتاريخ 2005/2/4 و المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6، إذ أنه بعد أن تناول العقد الذي يتم عن بُعد في مادتيه 51 و 52، أوضح في المادة 53 أنه:" يتوجب على المحترف تسليم المستهلك **مستندا خطيا** يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة 52".

[10]– محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم 4، تاريخ 2005/1/11، العدل 2005 جزء 2، ص285.

[11]– سؤال آخر حول القانون الذي يخضع له الاتفاق التحكيمي، هل هو القانون اللبناني أم القواعد التي يختارها الفرقاء؟ نرى أنّها القواعد التي يختارها الفرقاء. بالتالي إذا هم اختاروا الشريعة الاسلامية لتطبيقها على أساس النزاع، فإن الاتفاق التحكيمي يخضع لها، ذلك أن القول بمبدأ إستقلالية البند التحكيمي عن العقد الذي أدرج فيه لا يجب أن يصل إلى إخضاع كل منهما إلى قواعد مختلفة. هذا مع مراعاة الأحكام القانونية التي ترعى التحكيم و التي لها طابع الإلزام إذ يجب التقيّد بها في جميع الأحوال.

. يؤمّن سرعة الفصل في النزاع.
. يسمح بتجاوز الأصول الإجرائية التي تحكم الخصومات أمام القضاء الرسمي.
. لا تخضع المحاكمة التحكيمية لمبدأ العلنية أمام الناس.
. أكثر ملاءمة تجاه العلاقات الإقتصادية القائمة بين المتحاكمين.

هذه الأسباب مجتمعة أدّت إلى تصاعد إدراج البنود التحكيمية في مختلف العقود لا سيما في العقود الدولية حيث أضحى قضاء التحكيم هو الأصل بينما قضاء الدولة هو الاستثناء. بيد أنّ تكلفة الحصول على منافع التحكيم قد تكون في بعض الأحيان غير زهيدة إذا ما طلب المحكّم أتعاباً باهظة، كما أنّ تأمين جدوى التحكيم يستوجب التأكد من كفاءة المحكّم لأداء مهمّته في فصل النزاع، وهو ما سنتطرّق إليه في العنوان التالي.

## 6. الهيئة التحكيمية:

لا ريب أنّ فعالية التحكيم مرتبطة بحسن اختيار الهيئة التحكيمية وكفاءتها في إدارة النزاع و فصله؛ لذلك، ينبغي على الفرقاء إبداء الحرص في تشكيلها. ويخضع تأليف هذه الهيئة لشرطين:

. الشرط الأول يتمثل في وجوب أن يكون عدد الهيئة التحكيمية وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً. فيمكن الاتفاق على محكّم واحد أو ثلاثة و هو الشائع، أو أكثر وهو الأمر النادر الحصول.

ويتمّ اختيار المحكّم الفرد إما من قبل المتنازعين مباشرة فيعمدان على تسميته بالاتفاق بينهما، وإما أن ينيطا هذه المهمّة إلى جهة ثالثة محايدة (شخص حائز على ثقة كلا الطرفين مثلاً)، وإما أن يصار إلى تعيينه من خلال القضاء الرسمي وذلك من قبل رئيس الغرفة الابتدائية.

وفي حال كنّا أمام هيئة مؤلّفة من ثلاثة أعضاء، يقوم كلّ فريق بتسمية محكّمه ثم يعمد المحكّمان إلى تسمية المحكّم الثالث. وإذا لم يتفّق هذان الأخيران على المحكّم الثالث فإنّه يصار عندئذ إلى تقديم طلب إلى رئيس الغرفة الابتدائية لتعيينه.
. الشرط الثاني أن لا يكون من يراد تعيينه كمحكّم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية أو مفلسا ما لم يُرد اعتباره.
ويجب أن يتأّمن لدى المحكم عنصر الاستقلالية التي تفيد عدم التبعية سواء أكانت تبعية إقتصادية كعلاقة عمل أو اجتماعية كعلاقة قربى مع أحد المتحاكمين. كذلك يجب

أن يتأمن لديه عنصر الحياد أي عدم وجود مودة أو عداوة تجاه أحدهما[12]. وفي حال عدم اطمئنان أحد المتخاصمين لشخص المحكم فله أن يتقدم بطلب رده أمام الغرفة الإبتدائية التي يقع في نطاقها مركز التحكيم.

هذا ولا يعتبر المحكّم وكيلاً عن أيّ من المتنازعين ولا أجيراً لدى أحد منهما، إنما هو يقوم بأداء خدمة[13] تتمثّل في فصل النزاع القائم بينهما مقابل أتعاب تستحق له. وبالطبع، فإنّ المحكم لا يكتسب صفته هذه إلا إذا قَبِل المهمّة.

يبقى أن نتناول مسألة كنا قد أشرنا إليها سابقاً تتعلّق بكفاءة المحكّم أو الهيئة التحكيمية للفصل في النزاع، إذ بها تتأمّن فعالية و جدوى التحكيم وتحقيق الهدف من ولوجه. فنشير إلى أنه ينبغي مراعاة الأمرين التاليين عند اختيار الهيئة التحكيمية:

. الأمر الأول: أنه لا بد أن يتوفر لدى المحكّم الحد الأدنى من العلم القانوني, باعتبار أنّ التحكيم يخضع لبعض النصوص الإجرائية التي لا بد من التقيّد بها تحت طائلة إبطال القرار التحكيمي، إلى جانب وجود أحكام تتعلّق بالنظام العام والتي لا مفرّ من تطبيقها و احترامها[14].

. الأمر الثاني أنّه لا بدّ أن تتوفّر لدى المحكّم المؤهّلات و الصفات التي تستجيب لتوقّعات الفرقاء والتي حدت بهم إلى اختيار التحكيم كوسيلة لفضّ النزاع. مثلاً لو اتفق الفرقاء على تطبيق الشريعة الاسلامية، فإنه ينبغي أن يكون المحكّم ضليعا في الفقه الإسلامي[15].

من أجل ذلك، نرى أنه إذا قلّ من تتوفّر لديهم هذه الصفات مجتمعة، يُستحسن تأليف هيئة تحكيمية من ثلاثة أعضاء يكون اثنان منهما من ذوي العلم الشرعي والثالث من أصحاب

---

[12] – إنّ أسباب ردّ المحكّم هي ذاتها أسباب ردّ القاضي الواردة في المادة 120 أصول مدنية و التي تتضمن ثمانية أسباب محددة على سبيل الحصر.

[13]– Philippe FOUCHARD:" Le statut de l'arbitre dans la jurisprudence francaise", rev.arb.1996, n.3 p.325, spec.p.365.

[14]– الغالب أن يكون المحكمون من القضاة و من المحامين. هذا و قد بيّن الإجتهاد على أن مهمة التحكيم غير ممنوعة على القضاة الذين لا يزالون يمارسون وظيفتهم: محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم 150، تاريخ 2004/11/9، العدل 2005 جزء 2، ص284؛ محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار تاريخ 2003/6/5، العدل 2004 جزء2، ص254.

[15]– ماذا لو ادعى أحدهم أنه يتمتع بالكفاءة التي يشترطها الفرقاء ثم تبيّن كذبه، و ما هو أثر ذلك على القرار التحكيمي؟ الجواب أنّ هذا القرار يكون باطلاً إستناداً إلى الفقرة 2 من المادة 800 أصول مدنية التي تضمنت حالة: "صدور القرار عن محكّمين لم يعينوا طبقا للقانون". فكلمة **قانون** لا يُقصد بها فقط النصوص التشريعية و إنما أيضا اتفاق الفرقاء الذي يُعتبر بالنسبة إليهم بمثابة القانون الخاص، يراجع مثلاً المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي. و يكون للفريق المتضرر مطالبة المحكّم بالعطل و الضرر بسبب هذا الخداع.

العلم القانوني. وبهذه الوسيلة يضمن الفرقاء تحقيق التحكيم لما يبتغيان إليه ويطمئنّان من عدم وجود مخالفة لنصوص قانونية واجبة المراعاة.

**7. مكان انعقاد إجراءات التحكيم:**

ليس هناك قيد لجهة المكان الذي سيتخذ كمركز للتحكيم. فللمتحاكمين أن يختارا المكان الذي يشاءانه، و إن لم يفعلا فإنه يعود للهيئة التحكيمية أن تعيّنه بنفسها، كأن يكون في مكتب أحد أعضائها.

وتتجلّى أهمية تحديد مركز التحكيم من خلال ربط المشترع اللبناني إختصاص المحكمة الناظرة في بعض المسائل المتعلّقة بالتحكيم بتلك التي يقع في نطاق دائرتها المركز المذكور، كما هو الحال بالنسبة لطلبات ردّ المحكّمين فإنّه يقدم إلى الغرفة الابتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم المتّفق عليه.

**8 . مهلة التحكيم:**

لعلّ أهم فائدة مرجوّة من التحكيم هي سرعة البتّ في النزاع مقارنةً مع القضاء الرسمي. فللفرقاء أن يتّفقوا على المهلة التي ينبغي على المحكّم خلالها أن يفصل في النزاع. بالطبع يجب أن تكون هذه المهلة معقولة إذ لا يتصور أن تكون مثلاً خمسة أيام. وغالباً ما يُتفق على أن تكون المهلة عدة أشهر أو سنة.

أما إذا لم يحدد الفريقان مهلة للتحكيم فعندئذ تطبق المهلة القانونية التي حددها المشترع والتي هي ستة أشهر. وتسري مهلة التحكيم أياً كانت من تاريخ قبول آخر محكّم للمهمّة المعروضة عليه.

قد يحدث أن تشرف المهلة على الانتهاء ولا تزال القضية غير جاهزة لاصدار الحكم فيها، أو تكون بيد المتحاكمين أوراق ومستندات لم يبرزوها بعد؛ عندئذ يمكن أن تُمدد المهلة إما باتفاق الفرقاء الصريح أو الضمني، وإما بقرار صادر عن رئيس الغرفة الابتدائية بناء على طلب بهذا الخصوص يقدّمه أحد الخصوم أو الهيئة التحكيمية، مع ضرورة التنبيه إلى أنه يجب تقديم هذا الطلب قبل إنتهاء المهلة الأصلية وإلا تمّ ردّه.

إن مهلة التحكيم هي من الأمور التي تخرج عن إرادة المحكّم، بمعنى أنه لا يملك دوراً في تحديدها كما أن ليس له أن يمدّدها من تلقاء نفسه.

## 9. القواعد المطبّقة على أساس النزاع:

يتميّز قضاء التحكيم بالحرية التي يتمتّع بها الفرقاء في اختيار القواعد والمبادئ التي سيتم الفصل في النزاع استناداً إليها. وفي هذا الشأن، فرّق المشترع اللبناني بين نوعين من التحكيم يكون للفرقاء سلوك أحدهما، وهما: التحكيم العادي و التحكيم المطلق.

. التحكيم العادي: في هذا النوع من التحكيم، تعمد الهيئة التحكيمية إلى تطبيق القواعد التي يختارها المتحاكمان، أو التي تختارها هي في حال سكوتهما ويمكن أن تكون هذه القواعد المختارة إما أحكام القانون اللبناني أو قانون أجنبي، كما يمكن أن تكون أحكام عُرف إحداهما.

. التحكيم المطلق: يتميّز هذا النوع من التحكيم أن الهيئة التحكيمية تُعفى من تطبيق قواعد القانون وتحكم بمقتضى مبادئ العدالة و الإنصاف التي يعود أمر تقديرها إلى ضمير المحكّم، فيطبّق ما يراه محقّقاً لمفهوم العدالة وفق معياره الشخصي.

على سبيل المثال، قد يعتبر المحكم أنّ أحكام قانون ما يحقق الإنصاف فيعمد إلى حسم الخلاف على أساسه، أو قد يلجأ إلى قواعد أخلاقية لديه أو يقدم على ابتكار قواعد تستجيب لمفهوم العدالة فيطبّقها[16].

في كلا النوعين من التحكيم، يجب على المحكّم التقيّد وجوباً بأحكام القانون اللبناني المتعلّقة بالنظام العام.

## 10. في بعض الملاحظات حول آلية اختيار الشريعة الاسلامية:

إن اختيار الشريعة الاسلامية لفصل النزاعات وفقاً لأحكامها يستوجب إبداء بعض الملاحظات حول الواقع العملي والتطبيقي لهذا الاختيار:

**الملاحظة الأولى:**

---

[16]– و من الأمور التي يستطيع المحكم المطلق إعمالها تعديل آثار العقد متى تبيّن له وجود إختلال في التوازن الإقتصادي بين الموجبات ما من شأنه إلحاق الإجحاف بأحد المتعاقدين. و إعادة التوازن بين الموجبات تعتبر من تطبيقات القاعدة الكلية " الغنم بالغرم" و قاعدة "النعمة بقدر النقمة و النقمة بقدر النعمة". و هاتان القاعدتان الواردتان في مجلة الأحكام العدلية لا تزالان بنظرنا ساريتين حتى يومنا هذا سنداً للمادة 1106 موجبات و عقود، و هما تكملان نظرية العقد. لذا، فإننا ندعو الاجتهاد اللبناني إلى عدم التردد في تطبيقهما سيما أنهما تعتبران من ضوابط قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين". مع الإشارة إلى أن هاتين القاعدتين أعظم أثراً من مبدأ التناسب Principe de Proportionalite الذي ظهر مؤخراً في فرنسا و الذي اعتمده الإجتهاد اللبناني في بعض أحكامه: محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، قرار تاريخ 2004/10/27، العدل 2005 جزء 1، ص120؛ محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة العاشرة، قرار رقم 2002/1527، تاريخ 2002/10/9، العدل 2002 جزء 1، ص675.

إن من أنيطت به مهمّة الفصل في نزاع وفقاً للشريعة الاسلامية سيجد نفسه أمام مفترق طرق نظراً لتعدّد المذاهب وبالتالي إمكان تعدّد الأحكام؛ فُيثار التساؤل حول أي من هذه المذاهب ينبغي إعتمادها. من هذا المنطلق، يُطرح إحتمالان:

1. الإحتمال الأول: وجود اتفاق صريح بين الطرفين المتخاصمين على مذهب معيّن، فيكون هو الواجب التطبيق[17]. وهذا الإحتمال لدى بعض الفقهاء[18] قد يكون غير ملائم عمليا باعتبار أن من المذاهب ما يعتبر أكثر تشددا من الأخرى في فقه المعاوضات والمعاملات كما هو حال المذهب الحنفي مقارنة مع المذهب الحنبلي، الأمر الذي يمكن أن يُخرج بعض العقود والشروط التي استحدثت حديثا من دائرة الإباحة.
2. الإحتمال الثاني: عدم تحديد المتخاصمين لمذهب معيّن والإكتفاء بذكر اختيارهم للشريعة الاسلامية. في هذه الحال، يكون للمحكّم الذي يفترض فيه أن يكون حائزا على ملكة المقارنة الفقهية لإعمال الترجيح بين مختلف آراء الفقهاء في مختلف المذاهب و اختيار ما يتلاءم مع طبيعة العلاقة التعاقدية[19]. ومن الممكن مثلا أن يلجأ المحكّم إلى القرارات التي تصدر عن المجامع الفقهية المختلفة.

**الملاحظة الثانية:**

إن العلم الشرعي ينبغي أن لا يتوافر فقط لدى الهيئة التحكيمية و إنما أيضا لدى المحامين[20] وإن بدرجة متفاوتة، كي يكون باستطاعتهم ممارسة حق الدفاع من خلال مناقشتهم للأسباب الشرعية التي قد تثيرها الهيئة التحكيمية، خاصة أنه لا بد من ايراد هذه الأسباب الشرعية في القرار التحكيمي تأمينا لشرط وجوب التعليل.

هذا و من الجدير ذكره أن بعض القوانين العربية تُعتبر متوافقة وإن بدرجات متفاوتة, مع الأحكام الشرعية، كالقانون السعودي و القانون الأردني و قانون المعاملات الإماراتي

---

[17]– و نشير في هذا الصدد الى ما ذكره الدكتور رأفت عثمان: " وجوب تحكيم الشريعة الاسلامية و وسائلها"، منشور في كتاب "التحكيم المطلق في ضوء الشريعة و القانون"، معهد طرابلس الجامعي للدراسات الاسلامية 2000، ص285 لا سيما ص294 من أنه " عُمل قانون مدني من كل المذاهب الأربعة و المشروع الآن في الأزهر: فمشروع قانون مدني على مذهب أبي حنيفة، مشروع قانون مدني على مذهب الشافعي، و مشروع على مذهب الإمام مالك و مشروع على مذهب الإمام أحمد" و أن هذا المشروع ما زال موجوداً و لكن أوقف حالياً.

[18]– الشيخ الدكتور باسم عيتاني: مقابلة أُجريت معه في " دار إقرأ " بتاريخ 2005/8/18.

[19]- الشيخ الدكتور باسم عيتاني: المرجع أعلاه.

[20]– مع الإشارة إلى أن توكيل المحامين غير واجب في المحاكمة التحكيمية خلافاً لما هو عليه الأمر أمام القضاء الرسمي حيث أن توكيل محام واجب في كلّ نزاع زاد عن المليون ليرة. رغم ذلك فإننا ننصح بضرورة توكيل محام في التحكيم. فنحن أمام قواعد و أحكام لا بد أن يطمئنّ الخصم أنه أمّنها و أنّ المحكّمين راعوها.

والقانون الكويتي. لذلك يمكن للفرقاء أو للمحكّمين اختيار أحدها. و نأمل أن يأتي يوم يصار فيه إلى وضع قانون موحّد لجميع الدول العربية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية.[21]

**الملاحظة الثالثة:**

غالباً ما يتمّ سلوك التحكيم بنوعه المطلق بغية تطبيق الشريعة الاسلامية. وعلى الرغم من ذلك، فإننا لا نرى حائلاً دون اختيار التحكيم العادي. و هذا الرأي له ما يبرره في القانون:

فقد نصت المادة 767 من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلّقة بالتحكيم العادي: "يجوز للخصوم الاتفاق على حلّ النزاع بطريق التحكيم ولو كان موضوعاً لدعوى مقامة أمام القضاء. **ويمكنهم الاتفاق على أن يكون الحل وفق أحكام قانون أجنبي أو عرف أجنبي**".

أما المادة 777 من هذا القانون فقد ورد فيها ما يلي:" في التحكيم المطلق يعفى المحكّم أو المحكمون من تطبيق قواعد القانون وأصول المحاكمات العادية و**يحكمون بمقتضى الإنصاف**".

بالطبع، يستطيع المحكّم في التحكيم المطلق أن يطبّق الشريعة الاسلامية معلّلاً ذلك أنها بنظره تتضمن القواعد الأكثر عدلاً و إنصافاً. ومن الضروري جداً أن يورد هذا التعليل إثباتاً منه على أنه تقيّد بالمادة 777 أصول مدنية لجهة الحكم بمقتضى الإنصاف.

المسألة بالنسبة لنا تكمن في معرفة ما إذا كانت أحكام الشريعة هي مجرّد مبادئ تتساوى مع القواعد الأخلاقية دون أن يكون لها صفة الإلزام فتطبق عندئذ لأنّ المحكّم وجد أنها تتضمّن بالنسبة له ولضميره مبادئ العدالة والإنصاف، أم أنها قواعد قانونية لها طابع الإلزام (وإن كان في الوقت الراهن إلزاماً معنوياً) ليس لضمير البشر أيّ دور في صياغتها وابتكارها لأنها مستندة إلى الشرع؟ نرى أن القول الثاني هو الصواب.

استناداً إلى ما تقدّم، إذا كان الشائع والغالب هو اللجوء إلى التحكيم المطلق بغية تطبيق الشريعة الاسلامية، فإنّ هذا ممكن أيضاً برأينا من خلال التحكيم العادي[22] سيما وأنّ للفرقاء أن يختاروا فيه ما هو أدنى و نقصد بذلك الأعراف الأجنبية.

**الخلاصة:** . إذا سلك الفرقاء باب التحكيم المطلق، فلا حاجة للنص في الاتفاق التحكيمي على وجوب تطبيق الشريعة الاسلامية، و لكن يجب أن يحرصوا على اختيار محكّم أو

---

[21]- و قد وُضع بالفعل مشروع القانون العربي الموحد للمعاملات المالية من قبل خبراء قانونيين بتكليف من جامعة الدول العربية وقد تضمّن على مجموعة كبيرة من القواعد الكلية الفقهية و لكنه مجمّد أيضاً.

[22]– ومن القائلين بهذا الرأي أيضا: د. رأفت الميقاتي، " وسائل تحكيم الشريعة الاسلامية"، منشور في كتاب "التحكيم المطلق في ضوء الشريعة و القانون"، معهد طرابلس الجامعي للدراسات الاسلامية 2000، ص277 لا سيما ص283؛ د. محمد الجسر، "تحكيم الشريعة الاسلامية في نظر القانون"، منشور في نفس المرجع، ص269 لا سيما ص271؛ خلاف هذا الرأي: د. فتحي والي، "تحكيم الشريعة الاسلامية في نظر القانون المصري و اللبناني"، منشور في نفس المرجع، ص255 لا سيما ص261.

هيئة تحكيمية يطمئنّون أنها ستقوم بتطبيق قواعد الشريعة باعتبارها تعبّر عن مبادئ العدالة و الإنصاف.

. أما إذا سلكوا التحكيم العادي، فلا بدّ من النص في الاتفاق التحكيمي على وجوب فصل النزاع وفقا للشريعة الاسلامية. ونفضّل أن يصار إلى الاكتفاء بذلك دون تحديد المذهب وترك هذه المسألة إلى المحكّم.

## 11. إجراءات المحاكمة التحكيمية:

لا بد من التمييز بين التحكيم العادي والتحكيم المطلق:

. الأصل في التحكيم العادي أن يطبّق المحكّم قواعد أصول المحاكمات التي يطبّقها القاضي الرسمي[23] إلا إذا اتفق المتحاكمون على إعفاء المحكّم منها أو اختاروا قواعد إجرائية أخرى.

. أما في التحكيم المطلق فالأصل أن المحكّم غير ملزم بتطبيق أصول المحاكمات العادية وذلك دون الحاجة إلى حصول اتفاق بين الفرقاء بهذا الخصوص.

في كلا الحالتين، هناك قواعد إجرائية متعلقة بالنظام العام يجب على المحكّم التقيّد بها، أهمها:

. مبدأ الوجاهية الذي من شأنه تأمين حق الدفاع. و بمقتضاه يكون لكل خصم الحق في الاطلاع على كلّ مستند أو إجراء يتمّ أو واقعة أو سبب يدلي به الخصم الآخر تمكيناً له من مناقشتها و إبداء موقفه و دفاعه وإيضاحاته حولها ضمن مهلة معقولة.

. مبدأ المساواة: أي أن تكون الهيئة التحكيمية على قدم واحد تجاه المتحاكمين. فلا توسّع مثلاً لأحدهما مهلة تقديم لائحة و تضيّقه للآخر .

هذا و لا يجوز للهيئة التحكيمية أن تحكُم استناداً إلى معلوماتها الشخصية في الدعوى، و لا يصحّ أن تسند قرارها التحكيمي إلى أسباب قانونية أثارتها من تلقاء نفسها دون أن تدعو الخصوم مقدّماً إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنها.

و يجب أن يدوّن كتابة في محضر كلّ إجراء من إجراءات المحاكمة التحكيمية. و يكون لهذا المحضر الطابع الرسمي بحيث لا يجوز لأيّ من الخصوم التشكيك أو الطعن بما حواه إلا من خلال تقديم دعوى تزوير بوجه المحكّمين. و أهمّية المحضر تتجلى في

---

[23]– إلا ما كان منها لا يأتلف مع طبيعة سلطة المحكّم. فعلى سبيل المثال: إن إجراءات التبليغ الاستثنائي الواردة في قانون أصول المحاكمات لا يُمكن إعمالها في المحاكمة التحكيمية.

تمكين محكمة الاستئناف لإعمال رقابتها على كيفية إدارة المحكّمين للنزاع وعدم مخالفتهم للقواعد الإجرائية الجوهرية.

وعلى الهيئة التحكيمية أن تسهر على حسن سير المحاكمة, فتحدد مواعيد الجلسات وتعطي المهل للخصوم لتقديم مستنداتهم، كما و تحرص على إتمام التبليغات وتأمين حق الدفاع.

من جانب آخر، للهيئة المذكورة أن تتّخذ قرارات تمهيدية تساهم و تساعد على فصل النزاع: فلها أن تصدر قراراً باستجواب الخصوم[24]، أو بالاستماع إلى شهود دون تحليفهم اليمين، أو بتعيين خبير. ولها أن تتّخذ تدابير مؤقتة لحماية الحقوق لحين صدور قرارها النهائي.

**12 . القرارالتحكيمي:**

القرار التحكيمي هو آخر حلقة في المحاكمة التحكيمية و إن لم يكن آخر إجراء لإيصال الحق.

فبعد أن يبدي كلّ خصم ما لديه من مطالب وأسباب دفاع ودفوع، يعلن المحكّمون اختتام المحاكمة، ويبدأون بعقد جلسات بينهم للتداول و المذاكرة بغية إصدار القرار النهائي إما بالإجماع أو بالغالبية[25].

القرار التحكيمي هو قرار قضائي بكل ما للكلمة من معنى، وهو موازٍ للحكم القضائي الذي يصدره القاضي لدى محكمة الدرجة الأولى. فهو يُفرض على المتحاكمين رغماً عنهم ولا يحتاج إلى رضائهم لتنفيذه، بل انه يكون ملزماً للمحكوم عليه وإن كان هذا الأخير قد امتنع، عن حضور جلسات المحاكمة التحكيمية رغم تَبَلُّغِهِ.

ويتمتّع القرار التحكيمي بحجّية الشيء المحكوم به، فلا يجوز إثارة النزاع مجدداً بعناصره ذاتها أمام مرجع قضائي آخر، كما أنه لا يجوز قبول دليل يناقض هذه الحجية.

---

[24]– و يمكن للمحكّمين أن يحلّفوا الخصوم اليمين المتممة أو الحاسمة، يراجع بهذا الخصوص مؤلفنا " سلطة المحكم الأمرية في التحكيم الداخلي"، منشورات الحلبي، ص 115.

[25]– نص القانون اللبناني على أنّ للفرقاء الإتفاق على أن يصدر القرار التحكيمي إما الإجماع أو بالأغلبية: ندعو إلى إستبعاد "الإجماع" لأن من شأنه أن يقضي على فعّالية قضاء التحكيم و ذلك موازاة مع القضاء الرسمي حيث أن "الإجماع" فيه غير ضروري. صحيح أنه يندر جداً وجود اتفاق تحكيمي يتضمّن وجوب إجماع المحكّمين لإصدار القرار التحكيمي، إلا أن ملاحظتنا هذه تنطلق من المبدأ أنه لا جدوى من الإبقاء في النصوص القانونية على ما لا يساهم في فعالية المؤسسة التي وُضع من أجلها.

ويجب أن تتوفّر في القرار التحكيمي بعض الشروط الشكلية التي يؤدي عدم التقيّد بها إلى إبطال هذا القرار عن طريق الطعن به، وهي التالية :

. أن يكون القرار مكتوباً.
. أن يتضمّن مطالب الخصوم و الأسباب و الوسائل المؤيّدة لها.
. أن يذكر فيه أسماء المحكّمين.
. أن يحوي أسباب القرار, أي أن يكون معللاً.
. أن ترد فيه الفقرة الحكمية التي تتضمن منطوق الحكم.
. أن يعيّن فيه تاريخ إصدار القرار.
. أن يذيّل بتوقيع المحكّمين. في حال كنا أمام هيئة من عدّة محكّمين ورفضت الأقلّية التوقيع، يشير المحكّمون الآخرون إلى ذلك و يُعتبر القرار التحكيمي كما لو أنه كان موقّعاً من جميعهم.

## 13. الإجراءات اللاحقة لصدور القرار التحكيمي:

أ . ***الصيغة التنفيذية:***

هذه الإجراءات التي سنذكرها تباعاً تغدو غير ضرورية إذا عمد المحكوم عليه إلى تنفيذ القرار التحكيمي طوعاً و اختياراً، لكنه نادر الحصول. عندئذٍ لا مفر من اللجوء إلى التنفيذ الجبري بواسطة دائرة التنفيذ. لذلك ينبغي في بادىء الأمر الاستحصال من رئيس الغرفة الابتدائية على قرار بمنح القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية.

يقوم المحكوم له باستلام أصل القرار التحكيمي من المحكّمين، ثم يعمد إلى إيداعه لدى قلم الغرفة الابتدائية مرفقاً معه صورة عن الاتفاق التحكيمي مصدّقة من قبل المحكّمين أو من قبل سلطة رسمية مختصّة أو من رئيس القلم بعد اطلاعه على أصل هذا الإتفاق.

يضع قلم الغرفة الابتدائية ختم الصيغة التنفيذية على أصل القرار التحكيمي بعد أن يجري رئيس الغرفة رقابة ظاهرية عليه يتأكّد بها من خلو القرار من الأسباب التي تؤدّي إلى إبطاله. وهذه الأسباب حدّدها القانون على سبيل الحصر، وهي:

. صدور القرار بدون اتفاق تحكيمي أو بناءً على اتفاق تحكيمي باطل أو ساقط بانقضاء المهلة.
. صدور القرار عن محكّمين لم يعيّنوا وفقا لأحكام للقانون.
. خروج القرار عن حدود المهمّة المعيّنة للمحكّم أو المحكّمين.
. صدور القرار بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم.
. عدم اشتمال القرار على جميع بياناته الإلزامية ( أي الشروط الشكلية).

. مخالفة القرار لقاعدة تتعلّق بالنظام العام.

إذا رفض رئيس الغرفة الابتدائية منح القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية، فإنّه يصار إلى الطعن بقراره أمام محكمة الاستئناف[26].

ب . ***وسائل الطعن:***

إن القرار التحكيمي . على غرار الحكم القضائي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى . يقبل الطعن أمام محكمة الدرجة الثانية و التي تُعرف بمحكمة الاستئناف.

هناك نوعان من طرق المراجعة الممكنة ضد القرار التحكيمي:

. مراجعة الإبطال: و تنحصر فيها سلطة محكمة الاستئناف في رقابة مدى توافر أسباب الإبطال التي أوردناها آنفاً في القرار التحكيمي. فإذا تبيّن لها أنّ واحداً منها متحقق أبطلت القرار, وإلا ردّت الطعن. وهذه الرقابة تختلف عن الرقابة الظاهرية التي يجريها رئيس الغرفة الابتدائية والتي لا تتطلّب بحثاً و تدقيقاً في الملف. كما أنّ رئيس الغرفة الابتدائية يكتفي فقط برفض منح الصيغة التنفيذية و لكن ليس له أن يبطل القرار التحكيمي.

. مراجعة الاستئناف: وفيها تمارس محكمة الاستئناف سلطتها الطبيعيّة في الرقابة دون أن تنحصر بأسباب الإبطال. فالدعوى تنشر برمّتها أمامها لا سيّما في تقدير الوقائع، بحيث لها أن تعتبر أنّ تقدير المحكّمين للوقائع غير صحيح, فتعمد إلى فسخ القرار التحكيمي.

إنّ مدى إمكانية سلوك إحدى هاتين المراجعتين يتوقّف على نوع التحكيم الذي نحن بصدده:

. ففي التحكيم العادي: يكون القرار التحكيمي قابلاً للاستئناف ما لم يتّفق الفرقاء على التنازل عنه في الاتفاق التحكيمي. عندئذٍ يتم الطعن بالقرار التحكيمي عن طريق الإبطال.

. أما في التحكيم المطلق: فالأصل أن القرار التحكيمي يقبل فقط الإبطال دون الطعن بالاستئناف، إلا إذا احتفظ الخصوم بحقّ رفع هذا الطعن في اتفاقية التحكيم.

ويمكن للمحكوم عليه أن يتقدّم بمراجعة الطّعن فور صدور القرار التحكيمي، ويسقط حقه بالطعن بعد مرور 30 يوماً على تبلّغه قرار رئيس الغرفة الابتدائية القاضي بمنح الصيغة التنفيذية.

---

[26]– على أنه ينبغي التنبيه إلى عدم تأثير رفض منح الصيغة التنفيذية على الحجز الإحتياطي الذي يكون قد أُلقيَ إستناداً إلى القرار التحكيمي. فهذا الحجز يبقى قائماً ما دام القرار التحكيمي موجوداً و متمتعاً بحجّية الشيء المحكوم به. أما إذا جرى إبطال القرار التحكيمي من قبل محكمة الطعن فإن الحجز يزول بزوال الأساس الذي استند إليه.

وأخيراً، يكون الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف قابلاً للتمييز، إلا في حالة وحيدة هي إذا كنّا أمام تحكيم مطلق وردّت محكمة الاستئناف مراجعة الإبطال ضد القرار التحكيمي، عندئذٍ لا يكون باب التمييز متاحاً[27].

## 14 . الخاتمة:

إن ما أوردناه كان عرضاً مختصراً عن بعض الأحكام التي ترعى مؤسسة التحكيم، و غايتنا هي في بيان أهم ما قد يحتاج إلى معرفته المُقدم على إبرام اتفاق تحكيمي أو الراغب في الوقوف على ماهية هذا النوع من القضاء، خاصة الذين يرغبون في تطبيق الشريعة الاسلامية.

و نشير في هذا الصدد إلى ما كتبه بعض العلماء[28] في معرض تناوله للتحكيم في البلاد الغربية التي يقطن فيها مسلمون, حيث قال:" لقد أجاز الفقهاء المعاصرون اللجوء الى القضاء غير الاسلامي للوصول الى الحق أو حسم الخلاف اذا كان الطريق الوحيد الى

---

[27]- يراجع: محكمة التمييز الغرفة الخامسة، قرار رقم 2007/11 تاريخ 2007/1/29، المجلة اللبنانية للتحكيم، عدد 41، ص 49، محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم 2005/226 تاريخ 2005/11/30، المجلة اللبنانية للتحكيم، عدد 36، ص 40، محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم 2005/115، تاريخ 2005/5/19، المجلة اللبنانية للتحكيم، عدد 35، ص 37.

يبقى أن نشير إلى مبحثٍ مهمّ يكمن في معرفة موقف محكمة الاستئناف المدنية إذا أبطلت قراراً تحكيمياً فصل في نزاع وفقاً للشريعة الاسلامية لأحد أسباب الإبطال المنصوص عليها في المادة 800 أصول مدنية:

إنّ سبب هذه الملاحظة مرده نص المادة 801 أصول مدنية التي نصت على أنه:" إذا أبطلت المحكمة المقدّم إليها الطعن بطريق الإبطال القرار التحكيمي فإنها **تنظر في الموضوع في حدود المهمّة المعيّنة للمحكّم**. ما لم يتّفق الخصوم على خلاف ذلك ". وبالتالي، فإن كان الفرقاء قد اختاروا في اتفاقية التحكيم على حلّ خلافهم وفقًا لأحكام الشريعة، فإنه يكون لزاماً على محكمة الاستئناف بعد إبطالها للقرار التحكيمي أن تطبّق الشريعة الاسلامية للفصل في النزاع.

إلا أنّ السؤال يثار فيما إذا لم يورد الفرقاء صراحةً هذا الاختيار و اكتفوا بتعيين محكّم مطلق أقدم هو من تلقاء نفسه على تطبيق الشريعة الاسلامية، ثم أتت محكمة الاستئناف و أبطلت القرار التحكيمي، فهل تكون ملزمة بالقواعد و المبادئ التي اختارها المحكم المطلق بحيث يصبح واجباً عليها تطبيق أحكام الشريعة ؟

لا نعتقد ذلك، لأنّ مدلول عبارة " **تنظر في الموضوع في حدود المهمّة المعيّنة للمحكّم** " الواردة في المادة 801 أ.م.م., يُقصد بها المهمّة المعيّنة من قبل الفرقاء المتحاكمين و ليس ما يكون المحكم قد حدّده لنفسه. تطبيقاً لذلك، فإنّ محكمة الاستئناف بعد إبطالها للقرار التحكيمي ستفصل في أساس النزاع كمحكّم مطلق لأنّ هذا ما ارتضاه الفرقاء. إلا أنه سيكون بوسعها تطبيق مبادئ أخرى ترى أنها تؤمّن قاعدة الإنصاف قد لا تكون بالضرورة أحكام الشريعة الاسلامية.

إنّ ما ذكر أعلاه حول دور محكمة الإبطال مرهون بعدم وجود اتفاق مخالف بين المتحاكمين يقضي بإحالة النزاع مجدداً على هيئة تحكيمية.

[28]– فضيلة الشيخ فيصل مولوي: " التحكيم في بلاد الغرب... إشكالية الطرح و المعالجة"، مقالة منشورة على موقع:
http://islamonline.net/Arabic/contemporary/2003/07/article05d.shtml

ذلك ولا طريق غيره. والمسلم حين يلجأ الى القضاء غير الاسلامي مضطراً فلا اثم عليه. أما إذا كان أمامه مجال الاختيار بين القضاء الاسلامي والقضاء غير الاسلامي فيجب عليه أن يختار الأول، ولا يجوز له أن يلجأ الى الثاني" معتبراً أنه " و**في هذه الحالة يكون اللجوء إلى التحكيم واجباً و ليس فقط جائزاً**". والسؤال الذي يطرح نفسه: أليس الحُكمُ بوجوب التحكيم يرى مجالاً للتطبيق في بلادنا ؟

إنّ الجواب بالإيجاب يفترض توفر المقوّمات و العناصر التي من شأنها تأمين خدمة التحكيم وفق الشريعة الاسلامية، منها على سبيل المثال:

. نشر فكرة التحكيم بين الناس.

. وجود علماء شرعيين و قانونيين في فقه المعاملات المعاصرة التي استجدّت حديثاً.

. وجود عدد كافٍ من المراكز التي تقدم خدمة التحكيم.

ولعلّ هذه الرسالة تكون قد ساهمت في احداها.

و الحمد لله رب العالمين

**. نماذج بنود تحكيمية:**

1. اتفق الفريقان الأول و الثاني على حلّ جميع النزاعات التي تنشأ عن هذا العقد بواسطة التحكيم العادي من خلال محكّم فرد يسمّيانه بالتراضي و في حال الخلاف يقوم بتعيينه (شخص ثالث حائز على ثقة الفريقين، أو رئيس الغرفة الإبتدائية في بيروت) على أن يكون من أصحاب العلم القانوني و الشرعي. و يفصل المحكّم في النزاع وفقاً للشريعة الاسلامية في خلال مهلة سنة و يُعفى من تطبيق أصول المحاكمات العادية و يكون قراره غير قابل للإستئناف. حُدد مركز التحكيم في.....

2. اتفق الفرقاء على أن يتمّ عرض جميع النزاعات التي تنشأ بينهم على هيئة تحكيمية مؤلفة من ثلاثة أعضاء. يقوم كلّ فريق بتسمية محكّم و يعمد المحكّمان المعيّنان إلى تسمية المحكّم الثالث (يمكن تحديد الصفات المطلوبة في المحكم)، فإن لم يتفقا يتمّ تعيينه من قبل رئيس الغرفة الابتدائية. و تفصل الهيئة التحكيمية في النزاع وفقاً لمجلة الأحكام العدلية و عند عدم وجود نص فوفقاً لأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة ( ويمكن إيراد أن الفصل في النزاع يتمّ وفقا للقانون الأردني أو قانون الإمارات العربية المتحدة) مع إعفائهم من تطبيق أصول المحاكمات العادية و ذلك في مهلة ستة أشهر. و يكون القرار التحكيمي غير قابل للطعن عن طريق الاستئناف.

3. أوضح الفريقان أنّ جميع خلافاتهما الناشئة عن هذا العقد يتمّ حلّها بواسطة التحكيم المطلق عن طريق محكّم فرد ( أو هيئة تحكيمية) (مع تحديد للصفات) يتمّ تعيينه (تحديد الطريقة التي يشاؤها المتحاكمان) و يتمّ الفصل في النزاع في مهلة... على أن يكون مركز التحكيم في....

**الخلاصة:** ليس هناك نموذجاً ثابتاً و إنّما لكلّ من المتعاقدين أن يصيغوا البند التحكيمي وفقاً لما يناسبهم و يتلاءم مع طبيعة علاقتهم العقدية. المطلوب هو بيان النقاط التالية:

. طبيعة التحكيم.

. عدد المحكّمين و كيفية اختيارهم.

. القواعد المطبّقة على أساس النزاع إن كنّا أمام تحكيم عاديّ.

. إعفاء المحكّمين من تطبيق أصول المحاكمات العادية إذا كنّا أمام تحكيم عاديّ.

. مهلة التحكيم.

. مركز التحكيم.

. عدم قابلية القرار التحكيمي للطعن عن طريق الاستئناف إذا كنّا أمام تحكيم عاديّ.

. يمكن أن نضيف مثلاً أنّ أتعاب المحكّم يتحمّلها كلّ فريق مناصفةً.

**الكتاب الثاني**
**خصومات وإجراءات متنوعة**
**الباب الأول**
**التحكيم**
**القسم الأول**
**قواعد التحكيم في القانون الداخلي**

**المادة 762** - يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه.
يجوز للدولة ولأشخاص القانون العام أياً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء إلى التحكيم.
إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون التعديلي، لا يكون البند التحكيمي أو اتفاق التحكيم نافذاً في العقود الإدارية إلا بعد إجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام.
**المادة 763** - لا يصح البند التحكيمي إلا إذا كان مكتوباً في العقد الأساسي أو في وثيقة يحيل إليها هذا العقد.
ويجب أن يشتمل، تحت طائلة بطلانه، على تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء.
**المادة 764** - إذا حصل بعد نشوء النزاع ان قامت عقبة في سبيل تعيين المحكم أو المحكمين بفعل أحد الخصوم أو لدى تطبيق طريقة تعيينهم، فيطلب تعيينهم من رئيس الغرفة الإبتدائية.
إذا رأى رئيس الغرفة الإبتدائية أن البند التحكيمي باطل بشكل واضح أو إنه غير كاف كي يتيح تعيين المحكم أو المحكمين فيصدر قراراً يثبت فيه ذلك ويعلن أن لا محل لتعيين هؤلاء.
البند التحكيمي الباطل يعتبر كأن لم يكن.
**المادة 765** - العقد التحكيمي عقد بموجبه يتفق الأطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص.
**المادة 766** - لا يثبت عقد التحكيم إلا بالكتابة.
ويجب أن يشتمل، تحت طائلة بطلانه، على تحديد موضوع النزاع وعلى تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو بصفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء.
يعتبر عقد التحكيم ساقطاً إذا رفض المحكم المعين فيه المهمة الموكولة إليه.
**المادة 767** - يجوز للخصوم الإتفاق على حل نزاع بطريق التحكيم ولو كان موضوعا لدعوى مقامة أمام القضاء.
ويمكنهم الإتفاق على أن يكون الحل وفق أحكام قانون أجنبي أو عرف أجنبي.
**المادة 768** - لا تولى مهمة المحكم لغير شخص الرئيس قد أعلن فيه أن لا محل لتعيين المحكم أو المحكمين لأحد الأسباب المعينة في الفقرة الثانية من طبيعي، وإذا عين عقد التحكيم شخصاً معنوياً فتقتصر مهمته على تنظيم التحكيم.
لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً من حقوقه المدنية أو مفلساً ما لم يرد له اعتباره.
**المادة 769** - يشترط قبول المحكم للمهمة الموكولة إليه ويثبت هذا القول بالكتابة.
إذا قام في شخص المحكم سبب للرد فعليه إعلام الخصوم به، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول المهمة إلا بموافقة هؤلاء الخصوم.
بعد قبول المهمة لا يجوز للمحكم التنحي بغير سبب جدي وإلا جاز الحكم عليه بالتعويض للمتضرر.
**المادة 770** - لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضي الخصوم جميعاً، ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيينهم.
ويطلب الرد للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي.
يقدم طلب الرد إلى الغرفة الإبتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم المتفق عليه وإلا فإلى الغرفة الإبتدائية في بيروت وذلك في خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتعيين المحكم أو تاريخ ظهور سبب الرد بعد ذلك.
وقرار المحكمة بهذا الشأن لا يقبل أي طعن.
**المادة 771** - إذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلاً.
إذا عين الخصوم محكمين اثنين أو محكمين بعدد زوجي وجبت إضافة محكم اخر إليهم يختار وفق ما حدده الخصوم وإلا فباتفاق المحكمين المعينين، وإذا لم يتفقوا فيعين بقرار من رئيس الغرفة الإبتدائية.
**المادة 772** - إذا عين شخص طبيعي أو معنوي لتنظيم التحكيم، فيعهد بمهمة التحكيم لمحكم أو عدة محكمين يقبل بهم جميع الخصوم.
وإذا لم يحصل هذا القبول، يدعو الشخص المكلف بتنظيم التحكيم كل خصم لتعيين محكم ويتولى بنفسه عند الاقتضاء تعيين المحكم اللازم لإكمال الهيئةالتحكيمية. وإذا تخلف الخصوم عن تعيين محكم فيقوم بتعيينه الشخص المكلف بتنظيم التحكيم.
ويجوز اللجوء مباشرة إلى تعيين المحكمين وفق أحكام الفقرة الثانية.
**المادة 773** - إذا لم تحدد مهلة في اتفاقية التحكيم، بنداً كانت أم عقداً، وجب على المحكمين القيام بمهمتهم في خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ قبول آخر محكم لمهمته.
يجوز تمديد المهلة الإتفاقية أو القانونية إما باتفاق الخصوم وإما بقرار من رئيس الغرفة الإبتدائية يصدر بناءً على طلب أحد الخصوم أو الهيئة التحكيمية.
**المادة 774** - في الحالات المنصوص عليها في المواد 764 و771 و773 يصدر رئيس الغرفة الإبتدائية المشار إليها في المادة 770 فقرة 2 قراره على وجه السرعة بناءً على طلب أحد الخصوم أو الهيئة التحكيمية. ولا يكون هذا القرار قابلاً لأي طعن.
على أنه يجوز استئناف القرار المشار إليه عندما يكون
**المادة 782** - إن انقطاع الخصومة في التحكيم يخضع لأحكام المواد 505 إلى 508.

المادة 764، وتنظر محكمة الاستئناف في الطعن على وجه السرعة.

**المادة 775** - يجوز أن يتفق الخصوم في البند التحكيمي أو في عقد التحكيم أو في عقد مستقل على أن يكون التحكيم عادياً أو مطلقاً، كما يجوز تفويض المحكم أو المحكمين التوفيق بين الخصوم.

**المادة 776** - في حال شك في وصف التحكيم فإنه يعتبر تحكيماً عادياً.

في التحكيم العادي يطبق المحكم أو المحكمون قواعد القانون وأصول المحاكمة العادية باستثناء ما لا يتفق منها مع أصول التحكيم ولا سيما القواعد المبينة في هذا الباب.

يجوز للخصوم إعفاء المحكم أو المحكمين من تطبيق أصول المحاكمة العادية أو بعضها، باستثناء تلك التي تتعلق بالنظام العام وبشرط أن تكون متفقة مع قواعد وأصول التحكيم. ولا يجوز أن يتناول الاعفاء بوجه خاص المبادئ المنصوص عليها في المواد 365 إلى 368 و371 إلى 374.

لا يثبت الإعفاء المشار إليه إلا بنص صريح في اتفاق التحكيم أو في اتفاق مستقل.

**المادة 777** - في التحكيم المطلق يعفى المحكم أو المحكمون من تطبيق قواعد القانون وأصول المحاكمة العادية ويحكمون بمقتضى الإنصاف.

تستثنى من هذا الإعفاء قواعد القانون المتعلقة بالنظام العام والمبادئ الأساسية لأصول المحاكمة لا سيما المتعلقة بحق الدفاع وبتعليل الحكم وأيضاً القواعد الخاصة بنظام التحكيم.

لا يثبت التحكيم المطلق إلا بمقتضى نص صريح في اتفاقية التحكيم أو في اتفاقية مستقلة.

**المادة 778** - يعرض النزاع على المحكم أو المحكمين من الخصوم مشتركين أو من أحدهم الأكثر عجلة.

**المادة 779** - يقوم بالتحقيق المحكمين مجتمعين ما لم يجز لهم عقد التحكيم تفويض أحدهم لهذه الغاية.

يستمع المحكمون إلى أقوال أشخاص ثالثين بدون تحليفهم اليمين.

يرجع المحكمون إلى القاضي أو رئيس المحكمة ذات الاختصاص بنظر النزاع لولا وجود التحكيم لإجراء ما يأتي:

1 - الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو من يمتنع منهم عن الإجابة بالجزاءات المقررة في هذا القانون.

2 - الأمر بالانابات القضائية.

**المادة 780** - إذا وجد في حيازة أحد الخصوم دليل ما جاز للمحكمين امره بابرازه.

**المادة 781** - مع الاحتفاظ بما قد ينص عليه اتفاق خاص بين الخصوم تنتهي الخصومة في التحكيم.

1 - بعزل المحكم أو بوفاته أو بقيام مانع يحول دون مباشرته لمهامه أو بحرمانه استعمال حقوقه المدنية.

2 - بامتناع المحكم أو برده عن الحكم.

3 - بانقضاء مهلة التحكيم.

موقعاً من جميعهم.

**المادة 792** - بصدور القرار التحكيمي تخرج القضية

**المادة 783** - ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف، للمحكم أن يفصل في طارئ تطبيق الخط وفق أحكام المواد 174إلى 178.

إذا إدعى تزوير سند مبرز في الخصومة لدى المحكم فيتوقف هذا الأخير عن السير بالخصومة حتى الفصل بهذا الطارئ بقرار من الغرفة الإبتدائية المختصة بنظر النزاع أو الكائن في منطقتها القاضي المختص بنظر النزاع لولا وجود التحكيم. وتتوقف مهلة التحكيم ولا تعود إلى السريان إلا بعد تبليغ المحكمين الحكم الصادر في الطارئ.

**المادة 784** - إذا أدلى أثناء التحكيم بمسألة معترضة تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن في ورقة أو اتخذت إجراءات جزائية تتعلق بتزويرها أو بحادث جزائي يتصل بالنزاع، يوقف المحكمون عملهم وتتوقف المهلة المحددة للحكم إلى أن يبلغ المحكمون الحكم النهائي الصادر في تلك المسألة المعترضة.

**المادة 785** - إذا نازع أحد الخصوم أمام المحكم في مبدأ أو مدى الولاية العائدة له لنظر القضية المعروضة عليه، فيكون له أن يفصل في هذه المنازعة.

**المادة 786** - لا يجوز تدخل الغير في النزاع أمام المحكمين ما لم يوافق الخصوم على ذلك.

**المادة 787** - يحدد المحكم أو المحكمون التاريخ الذي تعتبر فيه القضية قيد التدقيق أو المداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

منذ هذا التاريخ لا يبقى جائزاً تقديم أي مطلب أو سبب أو ملاحظة أو مستند ما لم يكن بطلب من المحكم أو المحكمين.

**المادة 788** - في حال تعدد المحكمين تجري المداولة بينهم سراً، ويصدر القرار باجماع الآراء أو بغالبيتها.

**المادة 789** - يفصل المحكمون في النزاع وفق القواعد المعينة في المادة 776 ما لم يخولهم الخصوم في عقد التحكيم صلاحية فصله كمحكمين مطلقين فيطبقون عندئذٍ القواعد المعينة في المادة 777.

للمحكم، في معرض منازعة تحكيمية قائمة، أن يأمر باتخاذ ما يراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وفق المادة 589 من هذا القانون.

يجوز أن يصدر المحكم قرارات وقتية كما له أن يبت جزءاً من الطلبات قبل إصدار القرار المنهي للخصومة.

**المادة 790** - يجب أن يشتمل القرار التحكيمي على:

1 - اسم المحكم أو اسماء المحكمين الذين اصدروه.

2 - مكان وتاريخ إصداره.

3 - اسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وأسماء وكلائهم.

4 - خلاصة ما ابداه الخصوم من وقائع وطلبات وأدلة مؤيدة لها.

5 - أسباب القرار وفقرته الحكمية.

**المادة 791** - يوقع القرار التحكيمي المحكم أو المحكمون الصادر عنهم.

وإذا رفضت أقلية منهم التوقيع يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك ويكون للقرار الأثر ذاته كما لو كان في الأحوال وبالشروط المعينة في المادة 575.

**المادة 798** - **(معدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم 20**

عن يد المحكم.
ومع ذلك تبقى للمحكم صلاحية تفسير القرار وتصحيح ما يقع فيه من سهو أو اغلاط واكماله في حال إغفاله الفصل باحد الطلبات. وتطبق في هذا الصدد احكام المواد 560 إلى 563.
غير أن تفسير القرار أو تصحيحه أو اكماله من قبل المحكم لا يكون جائزاً إلا في خلال المهلة المحددة له للفصل في النزاع، وبعد المهلة تتولى تفسير القرار أو تصحيحه المحكمة التي يعود لها الاختصاص لولا وجود التحكيم.
**المادة 793** - يجب، لغرض اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، ايداع اصل هذا القرار قلم الغرفة الابتدائية المشار إليها في المادة 770 - فقرة 2 سواء من قبل أحد المحكمين أو الخصم الأكثر عجلة. وترفق بأصل القرار المذكور صورة عن اتفاقية التحكيم مصدقاً عليها بمطابقتها لأصلها من قبل المحكمين أو سلطة رسمية مختصة أو رئيس القلم وبعد اطلاعه على هذا الأصل.
ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع.
**المادة 794** - للقرار التحكيمي منذ صدوره حجية القضية المحكوم بها بالنسبة إلى النزاع الذي فصل فيه.
**المادة 795 - (معدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 والقانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29):**
لا يكون القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ إلا بأمر على عريضة يصدره رئيس الغرفة الإبتدائية التي أودع أصل القرار في قلمه، بناءً على طلب من ذوي العلاقة، وذلك بعد الاطلاع على القرار واتفاقية التحكيم.
إذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري تعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شورى الدولة. وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضايا.
يفهم بالنزاع موضوع هذه الفقرة النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين المتعاقدين في العقد الإداري عن تفسير هذا العقد أو تنفيذه دون طلبات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة التي تبقى حصراً من صلاحية القضاء الإداري.
**المادة 796** - توضع الصيغة التنفيذية على أصل القرار التحكيمي المودع وعلى الأصل المقدم من طالب هذه الصيغة، ويعاد إليه هذا الأصل الأخير فور ذلك.
القرار الذي يرفض الصيغة التنفيذية يجب أن يشتمل على بيان الأسباب. ولا يجوز رفض الصيغة التنفيذية إلا لأحد أسباب الإبطال المنصوص عليها في المادة 800.
**المادة 797** - تطبق على القرارات التحكيمية القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام.
وفي حالة الاستئناف أو الطعن بطريق الابطال يتولى رئيس الغرفة الاستئنافية المقدم إليها الطعن اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي المقترن بالتنفيذ المعجل. ولمحكمة الاستئناف أن تقرر التنفيذ المعجل ويجري التحقيق والفصل فيه وفق القواعد والاصول المقررة للخصومة أمام محكمة الاستئناف.

**تاريخ 1985/3/23):**
القرار التحكيمي لا يقبل الاعتراض.
يجوز الطعن في هذا القرار بطريق اعتراض الغير أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى لولا وجود التحكيم مع مراعاة أحكام المادة 681 فقرة 1.
**المادة 799** - القرار التحكيمي يقبل الاستئناف ما لم يكن الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف في اتفاقية التحكيم.
القرار التحكيمي الصادر عن محكم مطلق لا يقبل الاسئناف ما لم يكن قد احتفظوا صراحة بحق رفع هذا الطعن في اتفاقية التحكيم، وفي هذه الحال تنظر محكمة الاستئناف في القضية كمحكم مطلق.
**المادة 800** - إذا كان الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف أو لم يحتفظوا صراحة بحق الاستئناف كما هو مبين في المادة السابقة، يبقى ممكناً لهم الطعن في القرار الصادر عن المحكمين بطريق الابطال بالرغم من أي اتفاق مخالف.
لا يكون الطعن بطريق الابطال جائزاً إلا في الحالات الأتية:
1 - صدور القرار بدون اتفاق تحكيمي أو بناء على اتفاق تحكيمي باطل أو ساقط بانقضاء المهلة.
2 - صدور القرار عن محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون.
3 - خروج القرار عن حدود المهمة المعينة للمحكم أو المحكمين.
4 - صدور القرار بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم.
5 - عدم اشتمال القرار على جميع بياناته الالزامية المتعلقة بمطالب الخصوم والأسباب والوسائل المؤيدة لها، واسماء المحكمين واسباب القرار ومنطوقه وتاريخه وتوقيع المحكمين عليه.
6 - مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام.
**المادة 801** - إذا أبطلت المحكمة المقدم إليها الطعن بطريق الابطال القرار التحكيمي فإنها تنظر في الموضوع في حدود المهمة المعينة للمحكم، ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك.
**المادة 802** - الاستئناف والطعن بطريق الابطال يقدمان إلى محكمة الاستئناف الصادر في نطاقها القرار التحكيمي.
كل من الاستئناف والطعن بطريق الابطال يكون جائزاً منذ صدور القرار المطعون فيه. غير أنه لا يقبل إذا قدم بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تبليغ القرار المعطى الصيغة التنفيذية.
**المادة 803** - ما لم يكن القرار التحكيمي معجل التنفيذ فإن مهلة كل من الاستئناف والطعن بطريق الابطال توقف تنفيذ القرار، كما يوقف تنفيذه الطعن المقدم في خلال المهلة.
**المادة 804 - (معدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 والقانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20 والقانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29):**
يقدم كل من الاستئناف والطعن بطريق الابطال من رئيس الغرفة الابتدائية وفق الشروط المحددة في المادة 774. كلما اقتضت الحاجة في مجال تطبيق

الوصف المعطى من الخصوم لطريق الطعن عند تقديمه يجوز تعديله أو توضيحه حتى انتهاء مهلة الطعن.
القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى لا يقبل الطعن بطريق الاعتراض ويقبل التمييز طبقاً للقواعد العامة.
مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يقبل القرار التحكيمي في التحكيم المطلق التمييز إلا في حال ابطلت محكمة الاستئناف القرار المذكور. وينحصر التمييز في هذه الحال بأسباب البطلان.
**المادة 805** - القرار الصادر باعطاء الصيغة التنفيذية لا يقبل أي طعن.
على أن استئناف القرار التحكيمي أو الطعن بطريق ابطاله يفيد حكما، في حدود الخصومة المنعقدة أمام محكمة الاستئناف، طعنا بقرار الصيغة التنفيذية أو رفعا ليد القاضي المختص باصداره.
**المادة 806** - القرار الصادر برفض الصيغة التنفيذية قابل للاستئناف في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه. وفي هذه الحالة يكون لمحكمة الاستئناف أن تنظر، بناء على طلب الخصوم، في الأسباب التي كان بامكان هؤلاء التذرع بها ضد القرار التحكيمي بطريق الاستئناف أو الابطال حسب الأحوال.
**المادة 807** - إن رفض الاستئناف أو رفض الطعن بطريق الابطال كله أو بعضه من شأنه منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي أو لفقراته التي لم يتناولها الفسخ أو الابطال.
**المادة 808 - (معدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23):**
يقبل القرار التحكيمي الطعن بطريق اعادة المحاكمة للاسباب وبالشروط المعينة للطعن في الاحكام بهذا الطريق.
يقدم هذا الطعن إلى محكمة الاستئناف التي صدر في نطاقها القرار التحكيمي، ويكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قابلا للطعن بطريق النقض وبطريق اعتراض الغير.

## القسم الثاني
## التحكيم الدولي
### أولا - احكام عامة

**المادة 809** - يعتبر دوليا التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية.
يحق للدولة ولسائر الاشخاص المعنويين اللجوء إلى التحكيم الدولي.
**المادة 810** - يجوز أن يعين في اتفاقية التحكيم، مباشرة أو بالاحالة إلى نظام للتحكيم، المحكم أو المحكمون أو أن تحدد فيها طريقة تعيين هؤلاء.
إذا طرأت صعوبة ما في تعيين المحكم أو المحكمين في تحكيم حاصل في لبنان أو اعتمد فيه تطبيق قانون أصول المحاكمات اللبناني، جاز للفريق الأكثر عجلة، إذا لم يوجد بند مخالف، أن يطلب التعيين بقرار يصدر
**المادة 818** - لا يقبل الاستئناف المنصوص عليه في المادتين السابقتين بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تبليغ قواعد التحكيم الدولي تقوم محكمة بيروت محل محكمة مركز التحكيم الحاصل في الخارج.
**المادة 811** - يجوز أن تحدد اتفاقية التحكيم، مباشرة أو بالاحالة إلى نظام للتحكيم، الاصول التي تتبع في الخصومة التحكيمية. ويجوز ايضاً اخضاع هذه الخصومة لقانون معين من قوانين اصول المحاكمة يحدد في الاتفاقية.
ان لم يرد نص في الاتفاقية يطبق المحكم، بحسب مقتضى الحال، الاصول التي يراها مناسبة ان مباشرة أو بالالتجاء إلى قانون معين أو إلى نظام التحكيم.
**المادة 812** - عندما يكون التحكيم الدولي خاضعاً للقانون اللبناني، لا تطبق عليه أحكام المواد 762 إلى 792 إلا إذا لم توجد اتفاقيات خاصة ومع مراعاة احكام المادتين 810 و 811.
**المادة 813** - يفصل المحكم في النزاع وفقاً للقواعد القانونية التي اختارها الخصوم، وإلا فوفقاً للقواعد التي يراها مناسبة. وهو يعتد في جميع هذه الأحوال بالأعراف التجارية.
وهو يفصل في النزاع كمحكم مطلق إذا حددت اتفاقية الخصوم مهمته على هذا الوجه.

### ثانياً - الاعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج أو في تحكيم دولي وتنفيذها

**المادة 814** - يعترف بالقرارات التحكيمية وتعطى الصيغة التنفيذية إذا اثبت الشخص الذي يتذرع بها وجودها ولم تكن مخالفة بصورة واضحة للنظام العام الدولي.
يثبت وجود القرار التحكيمي بابراز اصله مرفقاً بالاتفاق التحكيمي أو بصور طبق الأصل عن هذين المستندين مصدقة من المحكمين أو من اية سلطة مختصة. وإذا كانت هذه المستندات محررة بلغة أجنبية، عمد إلى ترجمتها بواسطة مترجم محلف.
**المادة 815** - تطبق على القرار التحكيمي احكام المادة 793 إلى 797.
وإذا كان التحكيم حاصلا في الخارج يصح تقديم صورة مطابقة للاصل عن القرار التحكيمي لأجل الايداع واعطاء الصيغة التنفيذية.

### ثالثاً - طرق الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة في الخارج أو في تحكيم دولي:

**المادة 816** - القرار الذي يرفض الاعتراف بقرار تحكيمي صادر في الخارج أو في تحكيم دولي أو اعطاءه الصيغة التنفيذية يكون قابلاً للاستئناف.
**المادة 817** - لا يكون استئناف القرار الذي يمنح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية جائزاً إلا في الحالات الأتية:
1 - صدور القرار بدون اتفاق تحكيمي أو بناء على اتفاق تحكيمي باطل أو ساقط بانقضاء المهلة.
2 - صدور القرار عن محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون.
3 - خروج القرار عن المهمة المعينة للمحكمين.
4 - صدور القرار بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم.
5 - مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام الدولي.
التحكيمي في منطقتها.
ويكون جائزاً تقديم الطعن منذ صدور القرار. غير أنه

| | |
|---|---|
| القرار البدائي.<br>**المادة 819** - ان القرار التحكيمي الدولي الصادر في لبنان يقبل الطعن بطريق الابطال في الحالات المنصوص عليها في المادة 817.<br>ان الأمر القاضي باعطاء الصيغة التنفيذية لهذا القرار لا يقبل أي طعن. على أن الطعن في هذا القرار الاخير بطريق الابطال يفيد حكماً، في حدود الخصومة المنعقدة امام محكمة الاستئناف، طعناً بقرار الصيغة التنفيذية أو رفعاً ليد القاضي المختص باصدار هذا القرار.<br>يقدم الطعن إلى محكمة الاستئناف التي صدر القرار | لا يقبل بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار المعطى الصيغة التنفيذية.<br>**المادة 820** - ما لم يكن القرار التحكيمي معجل التنفيذ فان مهلة الطعن توقف تنفيذه، كما يوقف تنفيذه الطعن المقدم في خلال المهلة.<br>**المادة 821 - (معدلة بموجب القانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29):**<br>تطبق على هذا القسم المادتان 804 الجديدة و 805 فقرة 2 دون سواهما من المواد المتعلقة بطرق الطعن في التحكيم الداخلي. |

**- فهرس:**

ـ مقدمة دكتور وائل طبارة .....
1 ـ مقدمة .....
2 ـ تعريف التحكيم .....
3 ـ ما يمكن أن يكون موضوعاً للتحكيم .....
4 ـ آلية اللجوء إلى التحكيم .....
5 ـ فوائد التحكيم وأهميته .....
6 ـ الهيئة التحكيمية .....
7 ـ مكان إنعقاد إجراءات التحكيم .....
8 ـ مهلة التحكيم .....
9 ـ القواعد المطبقة على أساس النزاع .....
10 ـ في بعض الملاحظات حول آلية اختيار الشريعة الإسلامية .....
11 ـ إجراءات المحاكمة التحكيمية .....
12 ـ القرار التحكيمي .....
13 ـ الإجراءات اللاحقة لصدور القرار التحكيمي .....
أ ـ الصيغة التنفيذية .....
ب ـ وسائل الطعن .....
14 ـ الخاتمة .....
ـ نماذج بنود تحكيمية .....
ـ قانون التحكيم اللبناني .....